قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

استثناءً من أحكام المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، تنفذ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ لتدبير احتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة) من الأصناف شائعة الاستخدام (أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية ، والطابعات ، والفاكسات ، والماسحات الضوئية ، وآلات التصوير ، وأجهزة التكييف ، والورق دارج الاستخدام (تصوير A3 ، A4 - مسطر «مفرد - مجوز») واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة (LED من خلال طرحها فى ممارسات عامة على أساس الوحدة الواحدة ، والترسية على أصحاب

العطاءات الأفضل شروطًا والأقل سعراً ، وإخطار الجهات المستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد حسب الاحتياجات السنوية المعتمدة من السلطة المختصة لكل جهة مستفيدة فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية لهذا الغرض ، وإبرام العقود وتنفيذها ، وسداد الثمن خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالبابين الثانى والسادس من أبواب موازنات هذه الجهات ، بحسب الأحوال .

ويجوز فى حالة الضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى من الأصناف المشار إليها بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف مركزيًا ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه مركزيًا .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ للسيارات اللازمة للجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وفقًا لأحكام المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وعلى أن يتم الطرح فى ممارسات محدودة على أساس الوحدة الواحدة ، وأن تتولى تلك الجهات إصدار أوامر التوريد وإبرام العقود وتنفيذها ، وسداد الثمن .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى